



سوال

غسل جنابت میں شرمگاہ کو کس ہاتھ سے دھویا جائے

جواب

سوال: السلام علیکم کیا غسل جنابت میں شرمگاہ کو دھوتے وقت دائیں ہاتھ سے پانی بائیں ہاتھ پر پھینکنا واجب ہے؟

جواب: واجب نہیں مستحب یعنی پسندیدہ عمل ہے کیونکہ اللہ کے رسول صلی اللہ علیہ وسلم نے بول و براز کے وقت شرمگاہ کو دایاں ہاتھ لگانے سے منع کیا ہے تاکہ نجاست سے لوٹ نہ ہو۔ لوٹ ہونے کے خدشہ کے پیش نظر دایاں ہاتھ لگانا کم از کم مکروہ کے درجے کا حکم ہے۔ صحیح بخاری اور صحیح مسلم کی ایک روایت کے مطابق اللہ کے رسول صلی اللہ علیہ وسلم نے پست انخلاء میں جاتے وقت شرمگاہ کو دایاں ہاتھ لگانے سے منع کیا ہے۔
شیخ صالح المنجد ایک سوال کے جواب میں لکھتے ہیں:

السؤال: ما هو حکم من الذکر بالیمین مطلقاً؟ ما حکم مسہ فی الخلاء؟ ما حکم مسہ أثناء الجماع؟ بارک اللہ فیکم شیخنا الفاضل، جراحم اللہ البجیر
الجواب:

الحمد للہ

یکرہ من الذکر بالیمین حال البول؛ بحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إدا شرب أحدكم فلا يمشق في الإناء وإدا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمشق بيمينه) رواه البخاري (194) ومسلم (393) وفي رواية لمسلم أيضاً (392): (لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يجول).

قال الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان حفظه الله:

"الحديث ودليل على نهي الباطل أن يمس ذكره بيمينه حال البول؛ لأن بدايته في محرم اليمين.

وقد حمل جمهور العلماء بداهة النهي على الكراهية كما ذكر النووي وغيره؛ لأنه من باب الآداب والتوجيه والإرشاد، ولأنه من باب تنزيه اليمين وذلك لا يصلح النهي فيه إلى التحريم.

وذهب داود الظاهري وكذا ابن حزم إلى أنه نهي تحريم، بناءً على أن الأصل في النهي التحريم.

وقال الجمهور أرفع، وهو أنه نهي تأديب وإرشاد، وما يجزئ قوله صلى الله عليه وسلم في الذكر: "لمن جوالا بضعة منك" انتهى من "مغنيه للعالم شرح بلوغ المرام" (1/312).

قال المحققي رحمهم الله: "إنما كره من الذکر بالیمین تنزیهاً لما عن مباشرة العوض الذي يكون منه الأذى والحدوث، وكان صلى الله عليه وسلم يبجل يمينه للطعام وشرا به ويلبسه ويلبسها ما عداه من مسه باليدن
انتهى من "معالم السنن" (1/23).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"لأن الإنسان في حال البول قد يتكلم منه ريش، فإذا كان الريش فانه ينبغي أن يكون على اليد اليسرى دون اليمين، ولكن أحياناً قد يضطر الإنسان إلى ذلك فإذا اضطرب إلى بداهة بأس مثل أن يحون الأرض صلبة ويده اليسرى لا يستطيع أن يمسكها فيمنه يحون محناً جالي مسك ذكره بيمينه فلا بأس به، أما بدون حاجه فان النهي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك قال: (لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يجول) انتهى من المشرح المختصر "بلوغ المرام"

ثانياً:

النهي مقتضى الحديث بحال البول، فينبغي الإباحة شيئاً ذلك.

ولجب البخاري رحمه الله في صحيحه: "باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال".



قال المحافظ رحمه الله: "أشار بهذة الترجمة إلى أن المنى المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المستفيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحاً" انتهى من "فتح الباري" (1/254) ولحب الجود وورحمه الله في سنة باب: "كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء" وفي "الشرح والإكمال" (1/388): "عمد الصفتاء على الكراهية، وقيد المنى عن مسه في الحديث الآخر بحالة الاستبراء" انتهى. وعلى هذا، يجوز مسه باليمين أثناء الجماع، إلا إذا خشى أن تتحس يده بالذي، فيكره ذلك.

والله أعلم

الإسلام سؤال وجواب